والآمدي. الرابع العلة قال أهل الحق المعرِّف
وحكم الأصل ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية وقيل
المؤثر بذاته وقال الغزالي بإذن الله وقال الآمدي
الباعث وقد تكون دافعة أو رافعة أو فاعلة الأمرين
ووصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا وعرفيا مطردا وكذا في الأصح
لغويا أو حكما شرعيا وثالثها إن كان المعلول حقيقيا
أو مركبا وثالثها لا يزيد على خمس ومن شروط الإلحاق بها
اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهدا
لإناطة الحكم ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا يخل
بحكمتها وأن تكون ضابطا لحكمة وقيل يجوز كونها نفس
الحكمة وقيل إن انضبطت وأن لا تكون عدما في الثبوتي
وفاقا للإمام وخلافا للآمدي والإضافي عدمي ويجوز
التعليل بما لا يطلع على حكمته فإن قطع بانتفائها في صورة
فقال الغزالي وابن يحيى يثبت الحكم للمظنة وقال
الجدليون لا والقاصرة منعها قوم مطلقا والحنفية
إن لم تكن بنص أو إجماع والصحيح جوازها
وفائدتها معرفة المناسبة ومنع الإلحاق وتقوية النص
قال الشيخ الإمام وزيادة الأجر عند قصد الامتثال
لأجلها ولا تعدى عند كونها محل الحكم أو جزأه الخاص
أو وصفه اللازم ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب وفاقا

فيه انقلاب

وفاقا لأبي إسحق الشيرازي وخلافا للإمام أما المشتق
فوفاق وأما كالأبيض فشبه صوري وجوز الجمهور
التعليل بعلتين وادعوا وقوعه وابن فورك
والإمام في المنصوصة دون المستنبطة ومنعه إمام
الحرمين شرعا مطلقا وقيل يجوز في التعاقب والصحيح
القطع بامتناعه عقلا مطلقا للزوم المحال من وقوعه
بجمع النقيضين والمختار وقوع حكمين بعلة
إثباتا كالسرقة للقطع والغرم ونفيا كالحيض للصوم
والصلاة وغيرهما وثالثها إن لم يتضادا ومنها
أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل
خلافا لقوم ومنها أن لا تعود على الأصل بالإبطال
وفي عودها بالتخصيص لا التعميم قولان وأن لا تكون
المستنبطة معارضة بمعارض مناف موجود في
الأصل قيل ولا في الفرع وأن لا تخالف نصا أو إجماعا
وأن لا تتضمن زيادة عليه إن نافت الزيادة
مقتضاه وفاقا للآمدي وأن تتعين خلافا لمن اكتفى
بعلية مبهم مشترك وأن لا تكون وصفا مقدرا
وفاقا للإمام وأن لا يتناول دليلها حكم الفرع
بعمومه أو خصوصه على المختار والصحيح لا يشترط
القطع بحكم الأصل ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)